القرار 2720 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9520 ، المعقودة في

22 ديسمبر 2023

إن مجلس الأمن,

إعادة تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة,

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة ، ولا سيما القرار 2712 (2023) ، الذي يطالب ، في جملة أمور ، جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين ، ويدعو إلى فترات توقف وممرات إنسانية عاجلة وممتدة في جميع أنحاء قطاع غزة لعدد كاف من الأيام لتمكين وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق ، وتمكين جهود الإنقاذ والإنعاش العاجلة ، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن ، فضلا عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية فورا,

وإذ تؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاعات يجب أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حسب الاقتضاء,

التأكيد على أن قطاع غزة يشكل جزءا لا يتجزأ من الأراضي المحتلة عام 1967 ، والتأكيد على رؤية حل الدولتين ، مع اعتبار قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية,

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية المتردية والسريعة التدهور في قطاع غزة وأثرها الخطير على السكان المدنيين ، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى قطاع غزة بأكمله وفي جميع أنحاءه ، وإذ يحيط علما بالتقارير المثيرة للقلق الواردة من قيادة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في هذا الصدد ، وإذ يؤكد من جديد قلقه الشديد إزاء الأثر غير المتناسب للنزاع على حياة ورفاه الأطفال والنساء وغيرهم من المدنيين, والتأكيد على المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال,

وإذ تؤكد الالتزام باحترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي,

وإذ يؤكد من جديد دعوته جميع الأطراف إلى الامتناع عن حرمان السكان المدنيين في قطاع غزة من الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي,

وإذ يشيد بالجهود المستمرة التي لا غنى عنها والتي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع العاملين في المجال الإنساني والطبي في قطاع غزة للتخفيف من أثر النزاع على سكان قطاع غزة ، وإذ يعرب عن تعازيه لجميع المدنيين ، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والطبي ، الذين قتلوا في سياق هذا النزاع,

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مصر لتيسير استخدام الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين لمعبر رفح الحدودي لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين في جميع أنحاء قطاع غزة,

وإذ يحيط علما بقرار حكومة إسرائيل الصادر في 15 كانون الأول / ديسمبر 2023 بفتح معبرها في كارم أبو سالم / كرم أبو سالم لإيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى المدنيين الفلسطينيين في غزة ، الأمر الذي من شأنه أن يخفف الازدحام ويساعد على تسهيل تقديم المساعدات المنقذة للحياة لمن هم في أمس الحاجة إليها ، مع التأكيد على ضرورة مواصلة العمل عن كثب مع جميع الأطراف المعنية لتوسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية وتوزيعها ، مع التأكيد على طابعها الإنساني وضمان وصولها إلى وجهتها,

تشجيع المشاركة مع الدول المعنية في تنفيذ هذا القرار,

وإذ يرحب بتنفيذ 'وقفة إنسانية' مؤخرا في قطاع غزة ، وإذ يعرب عن تقديره للجهود الدبلوماسية التي تبذلها مصر ودولة قطر ودول أخرى في هذا الصدد ، وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ إزاء تأثير استئناف الأعمال العدائية على المدنيين,

وإذ تسلم بأن السكان المدنيين في قطاع غزة يجب أن يحصلوا على كميات كافية من المساعدة التي يحتاجون إليها ، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الطبية الضرورية لبقائهم ، وبأن توفير الإمدادات الإنسانية في قطاع غزة يجب أن يكون كافيا للتخفيف من الاحتياجات الإنسانية الهائلة للسكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة ، وإذ تسلم بأهمية استئناف الواردات التجارية من السلع والخدمات الأساسية إلى قطاع غزة,

الترحيب بالمساهمات المالية والتبرعات المعلنة من الدول الأعضاء لدعم السكان المدنيين في غزة ، والإحاطة علما بالمؤتمر الإنساني الدولي للسكان المدنيين في غزة المعقود في باريس في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2023 واجتماع المتابعة المعقود في 6 كانون الأول / ديسمبر 2023,

1. يكرر مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك ما يتعلق منها بسير الأعمال العدائية وحماية المدنيين والأعيان المدنية ، ووصول المساعدات الإنسانية ، وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقلهم ، وواجب ضمان الإمدادات الغذائية والطبية ، من بين أمور أخرى ، للسكان ، حسب الاقتضاء ، ويشير إلى أن المرافق المدنية والإنسانية ، بما في ذلك المستشفيات والمرافق الطبية والمدارس وأماكن العبادة, يجب احترام وحماية مرافق الأمم المتحدة ، وكذلك العاملين في المجال الإنساني ، والعاملين في المجال الطبي ، ووسائل نقلهم ، وفقا للقانون الإنساني الدولي ، ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يعفي الأطراف من هذه الالتزامات;

2. يؤكد من جديد التزامات أطراف النزاع بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية ، ويطالبها بالسماح بإيصال المساعدة الإنسانية على نطاق واسع وبشكل فوري وآمن ودون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة ، وبتسهيلها وتمكينها ، ويدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورا بوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وتوسيع نطاقها ، وتهيئة الظروف اللازمة لوقف دائم للأعمال العدائية;

3. يطالب أطراف النزاع بالسماح وتيسير استخدام جميع الطرق المتاحة المؤدية إلى قطاع غزة بكامله ، بما في ذلك المعابر الحدودية ، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفوري للافتتاح المعلن لمعبر كارم أبو سالم / كرم أبو سالم الحدودي ، لتقديم المساعدة الإنسانية من أجل ضمان

حصول العاملين في المجال الإنساني والمساعدات الإنسانية ، بما في ذلك الوقود والغذاء والإمدادات الطبية والمساعدة في المأوى في حالات الطوارئ, الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين في جميع أنحاء قطاع غزة دون تحويل المسار وعبر أكثر الطرق مباشرة ، فضلا عن المواد والمعدات اللازمة لإصلاح البنية التحتية الحيوية وضمان تشغيلها وتوفير الخدمات الأساسية ، دون الإخلال بالتزامات أطراف النزاع بموجب القانون الإنساني الدولي ، ويشدد على أهمية احترام وحماية المعابر الحدودية والبنية التحتية البحرية المستخدمة لإيصال المساعدة الإنسانية على نطاق واسع ، بما في;

4. تطلب إلى الأمين العام ، بهدف التعجيل بإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين في قطاع غزة ، أن يعين منسقا أقدم للشؤون الإنسانية وإعادة الإعمار يتولى مسؤولية تيسير وتنسيق ورصد والتحقق في غزة ، حسب الاقتضاء ، من الطابع الإنساني لجميع شحنات الإغاثة الإنسانية المقدمة إلى غزة عن طريق الدول التي ليست أطرافا في النزاع, ويطلب كذلك أن يقوم المنسق على وجه السرعة بإنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة لتسريع تقديم شحنات الإغاثة الإنسانية إلى غزة من خلال الدول غير الأطراف في النزاع ، والتشاور مع جميع الأطراف المعنية ، بهدف تسريع وتبسيط وتسريع عملية تقديم المساعدة مع الاستمرار في المساعدة على ضمان وصول المساعدات إلى وجهتها المدنية ، ويطالب أطراف النزاع بالتعاون مع المنسق للوفاء بولايتهم دون تأخير أو إعاقة;

5. يطلب تعيين المنسق على وجه السرعة;

6. يقرر أن يكون لدى المنسق الأفراد والمعدات اللازمة في غزة ، تحت سلطة الأمم المتحدة ، لأداء هذه المهام وغيرها على النحو الذي يحدده مجلس الأمن ، ويطلب أن يقدم المنسق تقريرا إلى مجلس الأمن عن أعماله ، مع تقرير أولي في غضون 20 يوما وبعد ذلك كل 90 يوما حتى 30 سبتمبر 2024;

7. يطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن ، فضلا عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الطبية لجميع الرهائن;

8. يطالب بتزويد غزة بالوقود بمستويات تلبي الاحتياجات الإنسانية المطلوبة;

9. يدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بالقانون الإنساني الدولي ، ويشجب في هذا الصدد جميع الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية ، وكذلك جميع أعمال العنف والأعمال العدائية ضد المدنيين ، وجميع أعمال الإرهاب;

10. يؤكد من جديد التزامات جميع الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك ما يتعلق باحترام المدنيين وحمايتهم والحرص الدائم على تجنب الأعيان المدنية ، بما في ذلك الأعيان ذات الأهمية الحاسمة لإيصال الخدمات الأساسية إلى السكان المدنيين ، وفيما يتعلق بالامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأعيان عديمة الفائدة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، فضلا عن احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية;

11. يؤكد من جديد أن الأعيان المدنية ، بما في ذلك أماكن اللجوء ، بما في ذلك داخل مرافق الأمم المتحدة والمناطق المحيطة بها ، محمية بموجب القانون الإنساني الدولي ، ويرفض

التشريد القسري للسكان المدنيين ، بمن فيهم الأطفال ، في انتهاك للقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان;

12. يؤكد مجددا التزامه الثابت برؤية حل الدولتين حيث تعيش دولتان ديمقراطيتان ، إسرائيل وفلسطين ، جنبا إلى جنب في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بما يتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويشدد في هذا الصدد على أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت سلطة السلطة الفلسطينية;

13. يطالب جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، وموظفي وكالاتها المتخصصة ، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية بما يتفق مع القانون الإنساني الدولي ، دون المساس بحرية تنقلهم وإمكانية وصولهم ، ويشدد على ضرورة عدم إعاقة هذه الجهود ، ويشير إلى ضرورة احترام موظفي الإغاثة الإنسانية وحمايتهم;

14. يطالب بتنفيذ القرار 2712 (2023) بالكامل ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خطيا إلى مجلس الأمن في غضون خمسة أيام عمل من اتخاذ هذا القرار بشأن تنفيذ القرار 2712 (2023) ، وبعد ذلك حسب الاقتضاء ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الاستفادة الكاملة من آليات الإخطار الإنساني وعدم الاشتباك القائمة لحماية جميع المواقع الإنسانية ، بما في ذلك مرافق الأمم المتحدة ، والمساعدة في تسهيل حركة قوافل المعونة, دون الإخلال بالتزامات الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي;

15. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في التقارير المنتظمة المقدمة إلى المجلس;

16. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.